

## ثانياً

معايير حجم العمل لمختلف فئات موظفي خدمات المؤتمرات ، بما في ذلك موظفو الطباعة والأعمال الكتابية ، وإحصاءات حجم العمل لمختلف خدمات المؤتمرات لفترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ وفترة السنين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن معايير حجم العمل لموظفي خدمات المؤتمرات<sup>(٥٩)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع<sup>(٦٠)</sup> :

١ - تحيط علماً بمعايير حجم العمل المنقحة التي وضعها الأمين العام ، كما عدلتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

٢ - تلاحظ أن معايير حجم العمل المنقحة تعكس خطوة أخرى نحو تعزيز إنتاجية موظفي خدمات المؤتمرات ، بما في ذلك التحسينات التي تحققت عن طريق تطبيق التكنولوجيات الجديدة :

٣ - تحت الأمين العام واللجنة الاستشارية على إبقاء هذه المعايير قيد الاستعراض ، وذلك من أجل زيادة تعزيز الاقتصاد والكفاءة في أنشطة خدمات المؤتمرات :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتتابع ، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية ، وضع معايير موحدة لحجم العمل لموظفي خدمات المؤتمرات داخل النظام الموحد للأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن طريق اللجنة الاستشارية :

٥ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تستعرض مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، خلال ذلك الوقت ، الجهد المضطلع بها من أجل تنسيق معايير حجم العمل في خدمات المؤتمرات لجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق اللجنة الاستشارية ، تقريراً عن التقدم المتعلق بالتطورات الأخرى الحاصلة بالنسبة لمعايير حجم العمل في خدمات المؤتمرات لجميع مرافق المؤتمرات في الأمم المتحدة ، بما في ذلك مرافق اللجان الإقليمية :

إلى ما بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قرار ٦٧٥ (١٩٩٠) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار :

١٠ - تقرر إدراج لختنتين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في الفريق وفقاً لأحكام القرار الذي ستستخدم الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنسبة المقررة<sup>(٥٠)</sup> :

١١ - تقرر أيضاً إدراج ناميبيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في الفريق وفقاً لأحكام القرار الذي ستستخدم الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنسبة المقررة<sup>(٥٠)</sup> :

١٢ - تقرر كذلك أنه وفقاً للبند ٥ - ٢ - (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، تعامل المساهمات المقدمة للفريق حتى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ من جانب الدولتين العضويين المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ من هذا القرار ، كابرادات متنوعة تخص من المبالغ المقسمة المأذون بها في الفقرة ٦ من هذا القرار :

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى الفريق ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، تدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراءات الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٤٤/١٩٢ ألف المورخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ :

١٤ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكافلة إدارة الفريق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة الخامسة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٤٨ - مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية لفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١

## الف

إن الجمعية العامة

## أولاً

التقرير الأول للجنة الاستشارية  
لشؤون الإدارة والميزانية

تحيط علماً مع التقدير بالتقدير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥٨)</sup> :

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/45/7 و A/45/7 Add. 1-14) ، الوثيقة ١ .

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/45/7 و A/45/7 Add. 1-14) ، الوثيقة ١ .

## ثالثاً

المركز الدولي للحساب الإلكتروني :  
تقديرات الميزانية لعام ١٩٩١

الاستعراض الشامل لبرنامج التأمين الصحي  
لما بعد الخدمة

تحيط علماً بقرير الأمين العام<sup>(٦٤)</sup> وبنقرير اللجنة  
الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع<sup>(٦٥)</sup> :

## سابعاً

مهام الإدارات المنوط بها ولايات تتعلق بقضايا التنمية  
الاجتماعية العالمية والدعم الإداري المقدم لتلك  
الإدارات

تحيط علماً بقرير الأمين العام<sup>(٦٦)</sup> :

## ثامناً

خدمات المؤتمرات وشبعة الخدمات الإدارية  
والمشتركة في فيينا

- ١ - تحيط علماً بقريري الأمين العام<sup>(٦٧)</sup> وبالتعليقات  
ذات الصلة التي أبدتها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية<sup>(٦٨)</sup> :
- ٢ - تعمد استنتاجات ووصيات اللجنة الاستشارية  
لشئون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات ١١ و٢٥ و٢٧ و٢٨  
من تقريرها<sup>(٦٩)</sup> :

## تاسعاً

مشروع النظام المتكامل للمعلومات الإدارية

- ١ - تحيط علماً بقرير الأمين العام عن مشروع النظام  
المتكامل للمعلومات الإدارية<sup>(٧٠)</sup> :
- ٢ - توكل من جديد طلبها بأن يقدم الأمين العام إلى  
الجمعية العامة تقريراً عن الفوائد التي يتحققها المشروع بالنسبة  
للتكاليف :

## رابعاً

توصية المجلس الاستشاري لسائل نزع السلاح  
توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة  
وميزانية الواردة في الفقرتين ٦ و٧ من تقريرها<sup>(٧١)</sup> :

## خامساً

المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخفيط

توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة  
وميزانية الواردة في الفقرة ١٤ من تقريرها<sup>(٧٢)</sup> :

- ١ - تطلب إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنائي  
أن يبحث مدير البرنامج على تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي ٧٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ نوؤز/ يوليه ١٩٩٠  
تنفيذًا كاملاً وذلك على النحو التالي :

(أ) دعم البرنامج التدريبي القصير الأجل وأنشطة  
البحوث والأنشطة الاستشارية للمعهد الأفريقي للتنمية  
الاقتصادية والتخفيط دعماً كاملاً :

(ب) مواصلة دعم أنشطة المعهد :

- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في  
دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ ما طلبته من مجلس  
الإدارة :

. A/C.5/45/9 (٧١)

(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق  
رقم ٧ A/45/7 Add. 1-14 ( ) ، الوثيقة ٥ . A/45/7 Add. 5 .

(٦٣) المرجع نفسه، الوثيقة ٨ . A/45/7 Add. 8 .

(٦٤) A/C.5/45/33 .

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق  
رقم ٢ A/45/7 Add. 1-14 ( ) ، الوثيقة ٩ . A/45/7 Add. 9 .

(٦٦) A/C.5/45/4 .

(٦٧) A/C.5/45/32 و A/C.5/45/30 .

(٦٨) انظر : A/C.5/45/62 و A/C.5/45/63 .

(٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق  
رقم ٧ A/45/7 Add. 1-14 ( ) ، الوثيقة ٦ . A/45/7 Add. 6 .

(٧٠) A/C.5/45/20 .

الأعضاء بالطائرة ، بصفتهم الرسمية ، لحضور اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية المختلفة وللاضطلاع بالأعمال الرسمية الأخرى المتعلقة بالأمم المتحدة ، وأن يقدم مقترنات محددة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وذلك بغية كفالة اتساق ترتيبات السفر داخل الأمم المتحدة :

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبحث كيفية الاستفادة من المخصوصات والموافز الأخرى التي تقدمها شركات الطيران المختلفة لتحقيق وفورات للأمم المتحدة ووضع ترتيبات للسفر بدرجات أعلى لممثلي الدول الأعضاء والخبراء الذين يحضرون اجتماعات الهيئات الفرعية وموظفي الأمانة العامة ، دون تكبد أية نفقات إضافية ، وأن يضمّن التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين توصياته في هذا الشأن :

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستمر ، إلى حين القيام بذلك ، في ممارسة سلطته التقديرية فيما يتعلق بالسفر بدرجة رجال الأعمال بالنسبة للأعمال الرسمية للأمم المتحدة ، مع مراعاته مركز الشخص المسافر ، وأخذاً في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة<sup>(٧٥)</sup> :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، معلومات عن الاجتماعات التي حضرتها شخصيات بارزة منحت لها استثناءات للسفر بالدرجة الأولى :

٧ - تقرر أن تستعرض في دورتها السادسة والأربعين الترتيبات المتعلقة بدفع بدل إعاشة وبدل الإقامة للسفر بالطائرة على أساس التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين :

## عاشرأ

تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في  
أديس أبابا وبانكوك

- ١ - تحبط علمًا بتقرير الأمين العام عن تشيد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك<sup>(٧٦)</sup> :
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يمضي في تنفيذ المشروع وفقاً للجدولين الزمنيين المنصعين :

## حادي عشر

أداء مراكز البرجنة والتنفيذ المتعددة الجنسيات  
التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا

- ١ - تحبط علمًا بتقرير الأمين العام<sup>(٧٧)</sup> :
- ٢ - تعتمد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧٨)</sup> :

## ثاني عشر

مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية

توافق على التوصية بأن يُدفع ، على أساس الاستثناء ، بدل إعاشة يومي لممثلي أقل البلدان نمواً من صندوق التبرعات لدعم أقل البلدان نمواً المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية وللعملية التحضيرية للمؤتمر :

## ثالث عشر

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

- ١ - تحبط علمًا بتقرير الأمين العام<sup>(٧٩)</sup> :
- ٢ - تؤكد من جديد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١٤/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ :
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الترتيبات الحالية بالنسبة لدفع بدل إعاشة ومعايير تحديد درجات سفر ممثلي الدول

. A/C.1/45/53 (٧١)

A/C.5/45/57 (٧٢)

(٧٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ،  
اللجنة الخامسة ، المجلة ٤٤ ، والتوصيات .

. Corr.1 و A/C.5/45/28 (٧٤)

(٧٥) بموجب هذه الفقرة ، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوفر تذكرة سفر بدرجة رجال الأعمال للممثلين الدائمين للدول الأعضاء المعتمدين لدى الأمم المتحدة متى يُدعون للسفر في أعمال رسمية متعلقة بالأمم المتحدة .

. A/C.5/45/58 (٧٦)

التخطيط البرنامجي للإعمار والإئماء الوطنيين في ناميبيا ، رصد مبلغ ٢٤١٨٠٠ من دولارات الولايات المتحدة هذه الحلقة الدراسية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ :

٣ - توافق على توصية اللجنة الاستشارية ، الواردة في الفقرة ٧ من تقريرها ، بشأن الطابع الملح لإعادة توزيع الموظفين المتبقين في مكتب موضوع الأمم المتحدة لناميبيا ، على أساس أن يقدم الأمين العام تقريراً ، حسب الاقتضاء ، إلى اللجنة الاستشارية بشأن هذه المسألة خلال عام ١٩٩١ :

٤ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة إلى حكومة ناميبيا في التحضير لإجراء تعداد وطني شامل ، آخذًا في الحسبان توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٩ من تقريرها :

٥ - توافق على مقترنات الأمين العام المتصلة بالالتزامات المتبقية فيها يتعلق بمتحف الأمم المتحدة لناميبيا الذي توقفت عملياته في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ ، على النحو الذي تقرر في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ٤٤/٤٣ باء :

٦ - تكرر تأكيد ما قررته في الفقرة ١٥ من القرار ٤٤/٤٣ باء بأن يظل الناميبيون المستفيدون حالياً من المساعدات المقدمة عن طريق برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدرسي للجنوب الإفريقي وعن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للجنوب أفريقي ، مستحقين لهذه المساعدات إلى أن يكملوا برامجهم :

٧ - تقدر ، أنه في حالة وجود نقص في التمويل فيما يتعلق ببرنامج المنح الدراسية للأفراد من الطلاب الناميبيين ، يُؤذن للأمين العام بالدخول في الالتزامات في إطار الميزانية العادية ، رهنًا بالموافقة المسقبة للجنة الاستشارية :

٨ - تطلب إلى الأمين العام ولجنة الأمم المتحدة الاستثنائية لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا منح أولوية لتنفيذ برنامج المنح الدراسية للأفراد عن طريق أمور منها توجيهه نداء في أوائل عام ١٩٩١ للحصول على تبرعات :

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق اللجنة الاستشارية ، بشأن توسيع برنامج المنح الدراسية للأفراد من الطلاب الناميبيين :

**الباب ٣ باء - إدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية**

١٠ - توافق على اقتراح الأمين العام الداعي إلى إنشاء وحدة انتقالية لناميبيا في إدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية :

٢ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تجري مشاورات مع البعثات الدائمة من أجل تحديد مدى ملائمة جعل النظام متبايناً مع الأنظمة التي تستخدمها البعثات الدائمة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين :

٣ - تخول اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية سلطة الإذن للأمين العام بالدخول في التزامات بشأن الاحتياجات الإضافية اللازمة لعام ١٩٩١ على أساس أن الاعتمادات التي ستلزم لعام ١٩٩١ ستخصص أولًا من صندوق الطوارئ للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ وذلك في الدورة السادسة والأربعين :

#### خامس عشر

#### صندوق الطوارئ

لاحظ أنه ما زال في صندوق الطوارئ رصيد قدره ٣٢٨٧٠٠ دولار.

#### المجلسة العامة ٧٧

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

باء

إن الجمعية العامة

أولاً

تقديرات منقحة تحت الأبواب ٣ و ١٣ و ٢٧ و ٣١  
وباب الإيرادات ١

الباب ٣ جيم - ناميبيا

١ - تؤكد من جديد قرارها ٤٤/٤٣ باء المؤرخين في ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ وللذين قررت بموجبها ، في جملة أمور ، حل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وإلزام البرامج والأنشطة المتعلقة بناميبيا ، على نحو منظم ، خلال الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٠ :

٢ - تقرر ، وقد أحاطت علمًا بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٤ من تقريرها<sup>(٧٧)</sup> ، وبالطلب المقدم من حكومة ناميبيا لقد حلقة دراسية بشأن

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، المعنون رقم ٧ A/45/7/Add. 1-14 ، الوثيقة 2 A/45/7/Add. 2 .

كتببـر استثنائي ، دون المساس بعملية الميزانية الجديدة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، وبصفة خاصة في الفقرة ١٠ من المرفق الأول للقرار :

### الباب ٢٧ - الإعلام

٢٠ - تحيط علماً باقتراحات الأمين العام وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن تمويل مركز جديد للإعلام في عام ١٩٩١ ، في ويندهوك :

٢١ - تشير إلى التوصية ٢ (ح) الواردة في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرارها ٤٤/٥٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، وتحث الأمين العام على تيسير إنشاء مركز للإعلام في ويندهوك والتعجيل بذلك :

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات الالزامـة ، بالتشاور مع حكومة ناميبيا ، لتنظيم الاجتماعات الإعلامية المشار إليها في الفقرة ٨٢ (ب) من تقريره<sup>(٧٨)</sup> في مطلع عام ١٩٩١ :

٢٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ الفرع الأول من هذا القرار :

### ثانياً

استعراض خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن استعراض خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا<sup>(٧٩)</sup> ،

١ - تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات التي تواجهها اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، خاصة في مجال خدمات المؤتمرات :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءً بشأن إحياء برنامج تدريبي للمתרגمين / مدوني المحاضر الموجزة بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، عن التدابير المتخذة :

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل أن يناظر هذا البرنامج التدريبي في نوعيته برامج التدريب المأثـلة في الأمم المتحدة

١١ - تقرر أن تكون الوحدة الانتقالية لناميبيا في عام ١٩٩١ من أربع وظائف مؤقتة ، اثنان منها من فئة الفنية ( وظيفة واحدة ف - ٥ وظيفة واحدة ف - ٣ ) واثنان من فئة الخدمات العامة :

١٢ - تافق أيضاً على اقتراح الأمين العام الداعي إلى أن تنقل ، داخل إدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية ، وظيفة واحدة من فئة الفنية ( برتبة ف - ٤ ) ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة ( الرتب الأخرى ) من خدمات دعم البرامج إلى وحدة البرامج الخاصة لحالات الطوارئ :

١٣ - تقرر أن يقوم الأمين العام باستعراض المهام المنوطة بوحدة البرامج الخاصة لحالات الطوارئ ، على النحو الذي أوصل به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، خلال إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ :

### الباب ٣ دال - مركز مناهضة الفصل العنصري

١٤ - تحيط علماً باقتراحات الأمين العام بشأن إنشاء وإعادة تصنيف وظائف في مركز مناهضة الفصل العنصري ، وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الشأن :

١٥ - تقرر أن تنشئ ، بالنظر إلى الأولوية المنوطة لأنشطة مناهضة الفصل العنصري ، وظيفة واحدة من فئة الفنية ( برتبة ف - ٣ ) وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة ( الرتب الأخرى ) ، على أساس مؤقت ، في مركز مناهضة الفصل العنصري :

### الباب ١٣ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا

١٦ - تحيط علماً بـ تقرير الأمين العام<sup>(٧٨)</sup> وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

١٧ - تسلم بضرورة اتخاذ إجراء عاجل لوضع معايير تكنولوجية وإدارية مناسبة لضمان كفاءة سير عمل اللجنة الاقتصادية لافريقيا :

١٨ - تافق على المشروع المقترن للتشغيل الآلي للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام :

١٩ - تقرر رصد مبلغ ١٧٦٥٠٠ دولار لهذا الغرض تحت الباب ١٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ،

التي أعلنت عنها الجمعية العامة سواء في تقوية مكتب الأمم المتحدة في فيينا أو في إدماج هياكل الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات تحت إمرة مسؤول برتبة وكيل الأمين العام :

## خامساً

### التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان

١ - تقرر قبول الاقتراح بشأن الوظائف الإضافية ، الذي تقدم به الأمين العام في الفقرة ٨ من تقريره بشأن التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان<sup>(٨٠)</sup> :

٢ - تقرر أيضاً أن يدخل الأمين العام في التزامات بشأن موارد إضافية تعادل وظيفة واحدة برتبة ف - ٤ وواحدة برتبة ف - ٣ واثنتين من فئة الخدمات العامة ، رهنًا باستعراض موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على أساس نتائج التحليل الذي يجريه بشأن الإدارة وحجم العمل ، والذي سيستكمل في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ١٩٩١ :

## سادساً

### إجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية

١ - تؤكد من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية ؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما ت نحو إليه جانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية ؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية .

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

وأن يبذل كل جهد ممكن لاستخدام المرافق والخبرات الفنية المتاحة في المنطقة :

٤ - تدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير المناسبة ليضمن التوظيف الفوري للمرشحين الذين ينبحون ، بعد إكمالهم فترة التدريب ، في الامتحانات التنافسية للمترجمين التحريريين / مدولي المحاضر الموجزة ؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم مقترنات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ تتعلق بتحسين خدمات المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، بما في ذلك توفير موظفين دائمين للترجمة الشفوية ؛

٦ - تقرر أن تنظر مرة أخرى في مسألة خدمات المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في دورتها السادسة والأربعين ، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ :

## ثالثاً

### تقديم المساعدة الانتخابية إلى هايتي

١ - تقرر اعتماد مبلغ ٥ ملايين دولار توضع مؤقتاً في عهدة الأمين العام تحت الباب ١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، على أساس أن هذا المقرر لا ينطوي على أي حكم بشأن طبيعة أنشطة فريق مراقب الأمم المتحدة للتحقق من الانتخابات في هايتي ؛

٢ - تقرر أيضاً أن يجري تمويل هذا المبلغ باعتباره تقديرًا منقحًا ناجمًا عن مصروفات استثنائية ؛

٣ - تقرر كذلك ألا يكون في ذلك حكم مسبق على طريقة معاملة التقديرات المنقحة الناجمة عن المصروفات الاستثنائية المشار إليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ :

## رابعاً

### العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إذ تأخذ في اعتبارها جميع القرارات المتعلقة بالرقم الإجمالي في الميزانية العادية للوظائف من الرتب العليا في المنظمة ،

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة إلى الحفاظ على الوحدة العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ،

تطلب إلى الأمين العام أن يقترح إعادة تشكيل شاملة هيكل كيانات الأمم المتحدة في فيينا بغرض التنفيذ السريع للرغبة